

فقه العبادات

طلبة المرحلة الأولى

المحاضرة الأولى

اعداد الدكتور احمد إبراهيم حسن القيسي

تعريف الطهارة وأنواعها تُعرّف الطهارة في اللغة بأنها النظافة من جميع الأقدار، سواءً أكانت حسيةً أو معنويةً، وتأتي الطهارة في اللغة من: طهر الشيء، طهراً، وطهارةً، وهو النقاء وزوال الدنس، ويُقال: طهرت المرأة، وهو نقيض الحيض.

وأما في الاصطلاح: فهي رفع الحدث، وإزالة النجاسة والخبث، بالماء أو التراب الطاهرين، والطهور هو ما يُطهر به، وأما الطهور فهو فعل الطهارة، والطهارة تكون للقلب والجسد معاً، فطهارة القلب بترك الذنوب، والقيام بالأعمال الصالحة، وطهارة الجسد بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

وتكون الطهارة على نوعين باعتبار محلها: الأول: الطهارة الباطنة أو المعنوية وهي الطهارة من الشرك والمعصية والكبر؛ وذلك بالتوحيد والطاعة والإخلاص واليقين والتوبة. الثاني: الطهارة الحسية وهي التي تكون بالطهارة من الحدث أو النجس، وهي نصف الإيمان، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (الطهور شطر الإيمان)، وتكون بالوضوء أو الغسل أو التيمم

والطهارة نوعان باعتبار كيفية إزالتها: الأول: حقيقية وهي التي تكون من الخبث، والأشياء المستفزة في الشرع، وتكون في الثوب والبدن والمكان، وتزال بالنتزه والابتعاد عنها، وإما الثاني: حكمية وهي التي تكون في البدن، وتكون من الحدث، وترفع بالوضوء أو الغسل، أو التيمم عند تعذرهما، وعرفها الإمام النووي بأنها رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ، أو ما في معناهما أو على صورتها، وأما الحنيفة فهي رفع ما يُمنع به الصلاة، ويُقسمها بعض العلماء إلى: طهارة الحدث؛

وهي الغسل، وتُسمى كبرى، والصُّغرى التي تكون بالوضوء، ويُصار إلى التيمُّ عند تعذُّرهما، وطهارة الخَبَث ثلاث: غَسْلٌ، وَمَسْحٌ، وَنَضْحٌ، ويرى بعض العلماء تقسيمها إلى طهارة الظاهر، وطهارة الباطن كما أسلفنا. [٨] فالطَّهارة الظَّاهرة تكون بطهارة الثوب والبدن والمكان، وتُسمى أيضاً بالطَّهارة الحسيَّة، وتكون بإزالة الحَدَث والخَبَث، وأمَّا الطَّهارة الباطنة، فيُطلق على عدمها نجاسةٌ أو مرض، وهي معنويَّة كأعراض القلوب؛ كالحسد والرياء وغيره.

وشروط وجوب الطهارة يجب على المسلم تطهير نفسه وثوبه وبدنه ومكانه من جميع النجاسات، لقوله -تعالى-: (وثيابك فطهر)، وقوله -تعالى-: (أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)،

وتجب الطَّهارة بعشرة شروط، وهي كما يأتي: الإسلام: وقيل: بلوغ الدعوة، لقوله -تعالى-: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ)، فالنفقة لا تُقبل من غير المسلم مع أن نفعها مُتعدِّياً لغيره، فمن باب أولى عدم قبول عبادته وهي غير مُتعدِّية النفع. العقل: فلا تجب الطهارة على المجنون أو المُغمى عليه، أما السَّكران فتجب عليه الطهارة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ). البُلُوغ: ويُعرف بخمس علامات، وهي: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحمل، والحيض، وبلوغ خمسة عشر عاماً، وقيل سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، فالصَّبِيُّ غير مأمور بالطَّهارة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ). انقطاع دم الحيض أو النَّفَاس، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (وَنُقْصَانُ إِحْدَاكُنَّ الْحَيْضُ، تَمَكُّثُ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَ لَا تَصَلِّيَ). دُخُولُ الْوَقْتِ، وجاء عند المالكيَّة: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ، وتذكُّر الصلاة الفائتة. عدم النوم. عدم النسيان. عدم الإكراه. وجود الماء أو التُّراب الطاهرين. القُدرة على الفعل بقدر الإمكان: لقوله -تعالى-: (فَانقُؤُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

أهمية الطهارة إنّ للطَّهارة الكثير من الأهمية والمحاسن، ومنها ما يأتي: الجمع بين طهارة الجسم والقلب، والشُّعور بِعِظْمَةِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ -تعالى- لمناجاته. تُحَقِّقُ النِّظَافَةَ الشَّخْصِيَّةَ، وتُجَدِّدُ الْحَيَوِيَّةَ وَالنَّشَاطَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ. نيل محبة الله -تعالى-، بالإضافة إلى أنها شرطٌ لصحة الصلاة والطواف ومسّ المُصحف. دليلٌ على صِحَّةِ الْإِيمَانِ؛ فهي من العبادات

المستورة التي لا يطَّع عليها أحدٌ إلا الله -تعالى-. حماية المُجتمع من الأمراض؛ بغسل الأعضاء من الأوساخ والأتربة، وفيها الحِفاظ على الصِّحة الشَّخصيَّة والنِّظافة العامَّة. سببٌ لدُخول الجنة، وتكفير الخطايا والدُّنوب، والنُّور يوم القيامة، كما أنَّ فيها اتِّباعاً للنبي -عليه الصلاة والسلام-، واتِّباعاً لأوامر الله -تعالى-.

موجبات ونواقض الطهارة موجبات الوضوء يجب الوضوء للعديد من الأمور، وهي فيما يأتي:
الصلاة: سواءً أكانت فرضاً أو نفلاً، لقوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). الطَّواف: لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لعائشة -رضي الله عنها-: (أفعلِي ما يفعلُ الحَاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي). مَسُّ المِصْحَفِ. نواقض الوضوء هناك العديد من الأمور التي تنتقض الوضوء أو تُفسده، وهي فيما يأتي: الخارج من السبيلين، كالبول والغائط، لقوله -تعالى-: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) وكذلك الرِّيح؛ ويُشترط أن يكون معه صوت أو نتن، لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْفَعُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). المذي، والمنِّي في حال خُروجه من غير شهوة ينقض الوضوء، خلافاً للشافعي الذي يرى الغُسل منه ولو نزل بغير شهوة. زوال العقل؛ سواءً أكان بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، أو التَّوَمُّ المُستغرق. مَسُّ الفرج باليد، سواءً أكان قُبلاً أو دُبراً من غير حائل، وهو قول المالكيَّة، والحنابليَّة، وذهب الحنفيَّة بعدم نقض الوضوء من ذلك، ويرى بعض العلماء إلى استحباب الوضوء منه. مَسُّ المرأة بشهوة؛ وذهب بعض العلماء إلى عدم نقض الوضوء من ذلك إلا في حال خُروج شيء منه، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الحنابليَّة، ويرى آخرون أنه غير ناقضٍ إلا إذا كان بشهوة، وذهب الشافعي إلى أنه ينقض مُطلقاً. تغسيل الميت: وهو من موجبات الوضوء عند الحنابليَّة فقط، خلافاً للجُمهور. أكل لحم الإبل: وهو من موجبات الوضوء أيضاً عند الأمام أحمد فقط، خلافاً للجُمهور. الرِّدَّة: وهو من موجبات الوضوء المُختلف فيها بين العلماء، بين النَّقْضِ وعدمه.

موجبات الغسل إنَّ للغُسل العديد من الموجبات، وهي فيما يأتي: خُروج المنِّي ولا فرق في الحُكم بين الرجل أو المرأة، في النوم أو اليقظة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ

(الماء)، ويشترط الحنابلة والمالكية والحنفية الشهوة للغسل منه، في حين يرى الشافعية الغسل منه ولو نزل بغير شهوة. النقاء الختانيين وهو من الأحكام المتفق عليها، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ)، وأمّا في حالة وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج، فلا غُسل على المرأة منه لقول جمهور الفقهاء. الحيض والنّفس لقوله -تعالى-: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ). الموت وهو قول الحنفية، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن مات مُحْرِمًا: (اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفَّوْهُ فِي ثَوْبِيهِ). وهذا الحكم في غير شهيد المعركة. الدخول في دين الإسلام وهو قول المالكية والحنابلة، ويُسنّ عند غيرهم. ويُسنّ الغُسل ليوم الجمعة، وللإحرام سواءً أكان للحج أو العمرة، وعند دخول مكة، ولكل مناسبة فيها اجتماع، ولمن غَسَلَ مِيثًا، وللنظافة، وفي الأعياد، وللتبرّد، وغير ذلك مما لم يُذكر في موجبات الغُسل كيفية الطهارة كيفية الوضوء يبدأ الإنسان وضوءه بالنية في رفع الحدث، ثم يُسمّي بالله -تعالى-، ويغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويُسنّ أخذ الماء للقدم والأنف باليمين، واستنثارهما بالشمال. ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ويخلل معه لحيته، ثم يغسل يديه إلى ما فوق المرفقين مع تخليل أصابعه، ثم يمسح رأسه كاملاً مرة واحدةً مقبلاً ومُدبراً، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً، ثم يغسل قدميه مع كعبيه ويخلل أصابعه. لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-: (دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). فالأكمل في الوضوء: غسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق، مع غسل الوجه ثلاث مرات، ثم غسل اليدين إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح الرأس، ثم مسح الأذنين، ثم غسل القدمين إلى الكعبين ثلاث مرات. كيفية الغسل يبدأ المسلم غُسله بغُسل عورته، ثم يغسل يديه بالصابون ممّا علق بهما، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويجوز له تأخير غسل رجليه إلى آخر الغُسل، ثم يغسل شقّه الأيمن، وبعده الأيسر، ثم يفيض بالماء على رأسه. وهناك صورتان للغُسل، الأولى مُجزئة؛ وتكون بالنية، ثم تعميم الماء على جميع الجسد، وأمّا الصورة الثانية فهي الكمال، حيث تكون بالنية ومحلّها القلب دون التلقظ بها، ثم التسمية، ثم غسل الفرج باليد الشمال، ثم غسل اليدين ثلاثاً، ثم الوضوء، وبعدها يضع المُغتسل الماء على رأسه مع تخليل أصول الشعر. ثم

يغسل جسده بدءاً بشقّه الأيمن، لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).

كيفية إزالة النجاسة إنّ النجاسة أو الشيء النجس إن كان بذاته كالبول أو الغائط، فهذا لا يُمكن تطهيره، وأمّا الشيء المتنجس فهو الشيء الذي خالطته نجاسة، فإن كانت النجاسة سائلة كالبول؛ فيكفي إفراغ الماء عليه حتى تذهب، وأمّا إن كانت يابسة فنُزال عينيها بفركها. والأصل في الطهارة وإزالة النجاسات أن تكون بالماء أو ما في حكمه كالثلج والبرّد، لقوله -تعالى-: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) ويجوز إزالة النجاسة بالثراب؛ كنجاسة الكلب والخنزير، أو الحجارة والمناديل للمستنجي، وإن شكّ الإنسان في حصول النجاسة، فيكفي فيه إفراغ الماء على المكان المشكوك فيه، وإن شكّ في حصول النجاسة فيطرح الشك؛ لأن الطهارة هي الأصل في الأشياء والأصل في الطهارة إزالة الرائحة واللون وعين النجاسة، ويُعفى عن النجاسات التي يصعب ذهاب لونها بتحليلها كالدم المتجلّط، ولكن يجب على الإنسان بذل وسعه في إزالتها.